وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٩ بشأن الموافقة على تعديل النظام الأساسى لمنظمة السياحة العالمية واللائحة المالية الملحقة به الذى أقرته الجمعية العامة للمنظمة بموجب قرارها رقم ٦١ فى سبتمبر ١٩٧٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٧/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية تعديل النظام الأساسى لمنظمة السياحة العالمية واللائحة المالية الملحقة به الذى أقرته الجمعية العامة للمنظمة بموجب قـرارها رقم ٦١ فى سبتمبر ١٩٧٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٨/٦

دكتور : بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخـاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ١١ والفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يونيه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية عن الحقوق السياسية للمراة

إن الأطرف المتعاقدة رغبة منها فى تطبيق مبدأ المساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء الذى يتضمنة ميثاق الأمم المتحدة .

واعترافا منها بأن لكل مواطن الحق فى الاشتراك فى حكومة بلاده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الاختيار الحر لممثليه وله الحق أيضا فى المساواة فى الخدمات العامة فى بلده ، ورغبة منهم فى المساواة بين وضع الرجال والنساء فى ممارسة حقوقهم السياسية والتمتع بها بما يتمشى مع مواد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الدولى لحقوق الإنسان .

وقد تم التوصل إلى اتفاقية بهذا الغرض يتضمن المواد التالية :

(مادة ١)

للنساء حق التصويت فى جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجال وبدون أية تفرقة .

(مادة ٢)

يجوز أن تنتخب النساء أعضاء فى كل ماتنشئه قوانين الدولة من هيئات تنتخب انتخابا عاما وذلك أسوة بالرجال وبدون أية تفرقة .

(مادة ٣)

للنساء الحق فى شغل المناصب العامة وممارسة كافة الوظائف العمومية التى تنشئها قوانين الدولة على قدم المساواة مع الرجال وبدون أى تفرقة .

(مادة ٤)

١ ــ هذه الاتفاقية معدة للتوقيع من جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وكافة الدول الأخرى التى وجهت إليها الجمعية العامة الدعوة بهذا الشأن .

٢ ــ يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة .

(مادة ٥)

١ ــ هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل كافة الدول المشار عنها فى الفقرة الأولى من المادة (٤) .

٢ ــ يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة .

(مادة ٦)

١ — ستكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من اليوم الستين التالى لتاريخ إيداع الوثيقة السادسة للتصديق أو الانضمام .

٢ — سوف تكون الاتفاقية الحالية سارية المفعول ابتداء من اليوم التسعين التالى لإيداع هذه الدول لوثيقتى التصديق أو الانضمام لوذلك بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تطلب الانضمام بعد إيداع الوثيقة السادسة للتصديق أو الانضمام .

(مادة ٧)

فى حالة إبداء أية دولة تحفظ على إحدى المواد المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وقت التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يقوم السكرتير العام بتبليغ نص التحفظ إلى جميع الدول الأطراف فيها والتى قد تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية ويجوز لكل دولة تعترض على التحفظ أن تخطر السكرتير العام فى خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ المذكور (أو وقتما تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية) بعدم موافقتها عليه . وفى مثل هذه الحالة لاتسرى الاتفاقية بين تلك الدولة والدولة التى تبدى التحفظ .

(مادة ٨)

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تفسخها وذلك بإرسال إخطار كتابى إلى سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة . ويعمل بفسخ الاتفاقية بعد سرور سنة من تاريخ استلام السكرتير العام الإخطار وتنهى العمل بالاتفاقية الحالية ابتداء من تاريخ سريان فسخ الاتفاقية الذى يجعل عدد الدول الأعضاء أقل من ستة .

(مادة ٩)

فى حالة نشوب أى خلاف أو نزاع بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال هذا النزاع بناء على طلب أحد الأطراف إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ القرار مالم تتفق هذه الدول على طريقة أخرى للتسوية .

(مادة ١٠)

يجب أن يقوم سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة بإخطار جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٤) للاتفاقية الحالية بما يلى :

(أ) التوقيعات أو وثائق التصديق التى يتلقاها عملا بالمادة الرابعة .

(ب) وثائق الانضمام الواردة طبقا للمادة الخامسة .
(جـ) تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الحالية طبقا للمادة السادسة .
(د) التبليغات والإخطارات الواردة طبقا للمادة السابعة .
(هـ) إخطارات نسخ الاتفاقية التى ترد له طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية.
(و) انتهاء العمل بهذه الاتفاقية وفقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة .

(مادة ١١)

١ — تودع الاتفاقية الحالية بنصوصها المعتمدة باللغات الانجليزية ، والفرنسية ، والروسية والأسبانية ، والصينية ، ولكل منها نفس الحجية فى محفوظات منظمة الأمم المتحدة.

٢ — يرسل سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة ، نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية لكافة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون من قبل حكوماتهم المعنية على هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها فى نيويورك يوم ٣١ مارس ١٩٥٣

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٧/١٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتى أقرتها الجمعية العامة بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٧

كمال حسن على